

المسؤولية الجنائية في جرائم الامتناع عن اداء الواجب العام (استثناءاً من

مبدأ شخصية العقوبة) دراسة مقارنة

م. احمد حسين سلمان

M.ahmedhussain@uodiyala.edu.iq

جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

Criminal responsibility in crimes of failure to perform public duty (An exception to the principle of personal punishment) comparative study

Lecturer. Ahmed Hussein Salman

College of Islamic Sciences / University of Diyala

المستخلص

ان الانسان في حياته يقوم بأنواع مختلفة من التصرفات والاعمال, وهو يسير بهذه الاعمال بإرادته المنفردة فالأصل في الاشياء والاعمال الاباحة, وبالتالي فهو يقوم بالعديد من التصرفات المتعلقة بحياته اليومية ولكن ذلك ليس على اطلاقه, فهناك العديد من الاعمال التي اذا اتاها تعتبر مجرمة ويستحق العقاب على اتيانها لأنها محظورة وتضر بالمصلحة العليا للمجتمع, وقد يأخذ السلوك والتصرف الذي يقوم به الإنسان صورة الفعل الايجابي, كما قد يأخذ صورة السلوك السلبي أو الامتناع عن اتيان فعل ايجابي فرضه المشرع وافر عقوبة لمن يمتنع عن القيام به .

ان جريمة الامتناع التي نص على تجريمها مختلف القوانين الجنائية حظيت باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية ويرجع ذلك الى اخلاقية الشريعة الاسلامية وانسانيتها التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين افراد المجتمع مقررأً بحالات محددة كما فعل القانون الوضعي, ولكن الشريعة الاسلامية اشترطت ان يكون التعاون في كل جوانب ومجالات الحياة المتعددة . الكلمات المفتاحية: جرائم, الامتناع, الواجب

Abstract

A person in his life performs different types of actions and actions, And he proceeds with these actions by his own will, so

the basic principle is that things and actions are permissible, Therefore, he performs many actions related to his daily life, but this is not to be released There are many acts that, if committed, are considered criminal and deserve punishment for doing them because they are prohibited and harm the higher interest of society, A person's behavior and behavior may take the form of a positive action, It may also take the form of negative behavior or refraining from a positive act imposed by the legislator and a penalty for those who refrain from doing it .

The crime of refusal that is criminalized by various criminal laws, It has received great attention from Islamic scholars, This is due to the ethics and humanity of Islamic Sharia Which refuses to be cooperation and synergy between members of society Decided in specific cases Decided in specific cases, as did positive law as did positive law However, Islamic law stipulated that cooperation should be in all aspects and multiple areas of life.

Keywords: crimes, omission, duty

المقدمة

هناك العديد من الجرائم التي تكون نتيجتها الموت والتي ترتكب عن طريق الامتناع ومع ذلك يبقى الفاعل في منأى ومعزل عن العقاب وهذا يشكل خطورة ويوسع من نطاق وقوع الجريمة، وهذا الاتساع سببه هو ان جريمة الامتناع ترتكب بالسلوك السلبي الذي يمثل تصرفات الانسان حيال موقف معين مخالفاً به الزاماً قانونياً، وجريمة الامتناع اقرب ما تكون الى الاهمال أو عدم العناية، على الرغم مما لها من اثر واضح وخطورة على امن المجتمع واستقراره . والجريمة بشكل عام هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية، ولا يبرره استعمال حق أو اداء واجب، لذا فأن معيار التفرة بين الجريمة السلبية (الامتناع) والجريمة الايجابية تتمثل في السلوك السلبي المستمد من نص التجريم، فالجريمة الايجابية هي كل فعل يقوم به الجاني بنشاط ايجابي مثل جريمة السرقة والاحتيال وغيرها، والامتناع يعني الاحجام أو الترك أو القعود أو التقاعس فهذه كلها تعبيرات لمذلول واحد، فجرائم

الامتناع يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي في ترك العمل بما يوجبه القانون اتيانه, وقد يكون الترك من قبيل السهو والاغفال فيكون اقرب الى الالهال الذي يتصرف به الفاعل دون حيطة وحذر. ولألقاء نظرة تاريخية عل جريمة الامتناع نشير الى ان هناك العديد من المجتمعات والقوانين القديمة التي تحدثت عن جريمة الامتناع ونصت عليها وجرمتها, ومنها القانون العراقي وهو من اقدم القوانين المكتوبة التي عرفتها البشرية من حيث الوقت الذي يعود اليه, ومن القوانين العراقية القديمة التي يعود وجودها منذ فجر التاريخ وحتى الفتح الاسلامي قانون (اور نمو) الذي عالج جريمة الامتناع عندما عاقب الشاهد الذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أو أداء القسم, ومن ثم قانون مصر الفرعونية الذي تطرق الى جريمة الامتناع حيث لم يقتصر على مجرد تكليف المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي, بل ايضاً بان ينهى عنه غيره اذا اراد ان يقدم عليه, ثم تناول القانون الروماني جريمة الامتناع بالتتظيم حيث عاقب الشخص الذي يستطيع منع وقوع الجريمة ولا يفعل ذلك, كما اعتبر القانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة بالامتناع عن اطعامه جريمة يعاقب عليها بالإعدام .

اهمية البحث: تبرز اهمية الموضوع من ناحيتين العلمية النظرية وكذلك العملية التطبيقية, وتكمن الاهمية العلمية في التعرف على هذه الجريمة التي تقع بالسلوك السلبي فيخالف ما هو مفروض القيام به, حيث ان القانون اوجب على الشخص المكلف القيام بفعل أو واجب معين لكنه يتخذ موقفاً سلبياً ويمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه اتيانه لما يدل عليه هذا السلوك عن انانية وانعزالية وانكار لحقوق الغير والمساس بمصالحهم فالشخص الممتنع قد خالف القواعد القانونية التي تجرم الامتناع وتوجب عليه واجب ينبغي عليه القيام به وليس اتخاذ موقف سلبي والحاق ضرر بمصالح الاخرين, اما الاهمية العملية لموضوع جريمة الامتناع فتكمن بأن هناك العديد من دول العالم انتشرت فيها جريمة وظاهرة الامتناع بشكل واسع ومنها ظاهرة امتناع بعض الجهات الادارية عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية التي يجب عليها ان

تطبيقها لا ان تمتنع عن تنفيذها, وتكمن الاهمية العملية في محاولة ايجاد حماية جنائية كافية للحد من مثل هذه الجرائم لما تتطوي عليه من ارادة آثمة هدفها الحاق اذى وضرر بحقوق الاخرين .

اهداف البحث: يهدف البحث الى التعرف على جريمة الامتناع التي تلحق الضرر بحقوق الاخرين وتهدد حياتهم البشرية واستقرارهم ومعرفة اركانها بشكل واضح, وبيان النصوص القانونية التي تناولت جريمة الامتناع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة, ومحاولة التوصل الى آلية من اجل مواجهة هذا النوع من الجرائم لأنها تعتبر معوقاً في البناء النفسي للمجتمع وحاتلاً دون تقدمه لاتخاذها حالات الانانية والفردية واللامبالاة .

منهج البحث: لكي يكون أسلوب البحث منهجياً "ومحققاً" لأهدافه, سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى, والعمل على تفسيرها تفسيراً "دقيقاً", وإتباع المنهج المقارن في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان مثالب ومحاسن النصوص ووضعها في موازينها, والاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبحوث والكتب ذات العلاقة بموضوع البحث .

خطة البحث: ان الدراسة في هذا الموضوع على ثلاث مباحث اذ يتناول المبحث الأول: مفهوم الامتناع وطبيعته القانونية والذي يضم مطلبين, الأول تعريف الامتناع والثاني الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع .اما المبحث الثاني : فيتضمن اركان جريمة الامتناع ويضم مطلبين, الأول: الركن المادي في جرائم الامتناع والمطلب الثاني الركن المعنوي في جرائم الامتناع . والمبحث الثالث الذي يتضمن النظام القانوني في جريمة الامتناع ويضم مطلبين, الاول المساهمة الجنائية السلبية والثاني المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

المبحث الأول

مفهوم الامتناع وطبيعته القانونية

ان اهم ما يميز جريمة الامتناع التي نحن بصدد بحثها, هو السلوك المكون لها, حيث ان جريمة الامتناع تقع بالسلوك السلبي الذي يختلف في جوهره وطبيعته عن السلوك الايجابي, وكلاهما يكونان السلوك الاجرامي, فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية, لأنه يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي, ويوصف بأنه غير مشروع ويقدر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه^(١), ولتحديد طبيعة السلوك يقتضي وضع تعريف له بأنه " سلوك ارادي عناصره السلوك والارادة فهو كل ما يصدر عن الانسان من تصرف, ويشمل السلوك الايجابي او السلوك والارادة وهو العنصر الثاني يتمثل بقوة نفسية مدركه تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك ولا قيام للفعل في نظر القانون مالم يكن صادراً عن الارادة " ^(٢), ولألقاء نظرة تاريخية على جريمة الامتناع, نذكر بأن هناك العديد من المجتمعات وقوانين القديمة التي تحدثت عن جريمة الامتناع ونصت عليها وجرمتها, ومنها القانون العراقي وهو من اقدم القوانين المكتوبة التي عرفت البشرية ومن هذه القوانين العراقية القديمة التي يعود وجودها منذ فجر التاريخ حتى الفتح الاسلامي, قانون " اور نمو" الذي عالج جريمة الامتناع عندما عاقب الشاهد الذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أو اداء القسم, ومن ثم قانون مصر الفرعونية الذي تطرق الى جريمة الامتناع ولم يقتصر على مجرد تكليف المواطن المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي, بل ايضاً ان ينهى غيره اذا اراد ان يقدم عليه ^(٣), ثم تناول القانون الروماني جريمة الامتناع بالتتظيم حيث عاقب الشخص الذي يستطيع منع وقوع الجريمة ولا يفعل ذلك, كما اعتبر القانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة

(١) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠م, ص ١٩٦.

(٢) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص ١٩٦-١٩٧.

(٣) مزهر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٩م, ص ١٧-٢٠.

بالامتناع عن اطعامه جريمة يعاقب عليها بالإعدام^(١) , وقد سبق التشريع الجنائي التونسي الكثير من القوانين التي جرمت فعل الامتناع, وعاقب من يتولى الاحجام عن بذل معونته لمن يكون في حاجة اليها لدفع مصيبة تهدد ذاته أو امواله^(٢) , وقد حظيت جريمة الامتناع باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء فجرمتهما, ويرجع ذلك الى اخلاقيات الشريعة وانسانيتها التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين الافراد مقدرًا بحالات معينة ومحددة كما فعل القانون الوضعي, ولكن الشريعة اشترطت ان يكون التعاون في كل جوانب الحياة المتعددة^(٣) , وقد خصصنا ذلك في مطلبين :

المطلب الأول/ تعريف الامتناع

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع

المطلب الأول

تعريف الامتناع

الامتناع لغة: يعني الامسك^(٤) , والامتناع يقصد به الاحجام أو الترك أو التقاعس فهذه كلها تعبيرات لمدلول واحد^(٥) , والجريمة بشكل عام هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية, ولا يبرره استعمال حق أو اداء واجب^(٦) , وتختلف جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) عن الجريمة الايجابية, فالأخيرة تعرف بأنها "الجريمة التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب فعل مادي

(١) سندس كحيل, جريمة الامتناع, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, السنة الجامعية ٢٠٠٣- ٢٠٠٤, ص ٥.

(٢) عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح, شرح القانون الجنائي التونسي, القسم العام, الجزء الاول, الشركة التونسية لفنون الرسم, بدون طبعة, سنة ١٩٦٢م, ص ٣٢٩.

(٣) مصطفى ابراهيم الزلمي, المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة بالقانون, الجزء الاول, مطبعة أسد, بغداد, العراق, بدون سنة نشر, ص ٣٦.

(٤) ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, كتاب العين, فصل الميم, مادة "منع", الجزء الثامن, دار صادر, بيروت, ص ٣٤٣.

(٥) عبد الفتاح مراد, جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع, بدون طبعة, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية, بدون سنة نشر, ص ٢٢.

(٦) جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, دار الكتب المصرية, القاهرة, بدون طبعة, سنة ١٩٨١م, ص ٦.

بعمل ايجابي يجرمه القانون ويعاقب عليه" (١) , اما جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) فتعرف بأنها" الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في ترك ما يوجب القانون اتيانه" (٢) , وفي الاصطلاح ايضاً : "الامتناع عن فعل مأمور به" (٣) , كما امتناع الشاهد عن اداء الشهادة, وامتناع الام عن ارضاع ولدها, وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه, وغير ذلك مما هو مكلف به, غير ان الشريعة الاسلامية قد وضعت نظاماً عاماً يلزم المسلم بمساعدة الاخرين وتقديم العون لهم عند الحاجة, حتى لو لم يكن مأموراً به ابتداءً, وجعلت الاخلال به يشكل جريمة لولي الامر ان يعاقب عليها, كالامتناع عن انقاذ غريق أو اسعاف مريض أو اطعام جائع, وهذا لم تعرفه القوانين الوضعية وتحاسب عليه الا حديثاً, فالامتناع في القانون هو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية ويعرف ايضاً بأنه " الامتناع عن الواجب المكلف به" (٤) , ومن الالفاظ التي لها صلة بموضوع الامتناع, الاستغاثة والاستعانة, فالاستغاثة لغة : تعني الاعانة, نقول : اغاثه اذا اعانه ونصره فهو مغيث, واغاثهم الله برحمته, كشف شدتهم, والغيث, المطر والكلاء (٥) , وقد اشارت الآيات القرآنية لجريمة الامتناع وتجريمها ومنها قال تعالى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ " اَرَايْتَّ الَّذِي يَكْذِبُ بِالَّذِيْنَ (١) فَذٰلِكَ الَّذِي يَدْعُ الَّذِيْنَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلٰى طَعَامِ الْمَسْكِيْنَ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمَصٰلِيْنَ (٤) الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ (٥) الَّذِيْنَ هُمْ يُرْءَاوْنَ (٦) وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ (٧) " (٦) , وقوله تعالى " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَاِنَّهُ اٰثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ

(١) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص ١٢٣ .
(٢) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص ١٢٤ .
(٣) عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة عشر, مؤسسة الرسالة, بيروت, سنة ٢٠٠٥م, ص ٨٧ .
(٤) احمد عبد اللطيف, جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري, مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر, طرابلس, ليبيا, سنة ١٩٩٧م, ص ١٥٩-١٦١ .
(٥) ابن منظور, لسان العرب, مادة "غوث", كتاب الناء, فصل الغين, المجلد الثاني, دار صادر, بيروت, ص ١٧٥ .
(٦) سورة الماعون بآياتها السبع .

عَلِيمٌ" ^(١) , وكذلك جريمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة لقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " ^(٢) , وجريمة الامتناع لها معنى واسع يشمل جريمة الامتناع العمدية وغير العمدية ^(٣) , وكل الذي يلزمه القانون لتحقيق المسؤولية الجنائية هو توافر القصد الجنائي, فجريمة القتل يعاقب عليها القانون لحماية مصلحة محددة, وهي حماية البشرية ولا يهم ان كانت الوسيلة المؤدية لإزهاق ايجابية كانت ام سلبية, سواء بأطلاق النار وهو فعل ايجابي, أو بالامتناع عن اطعام المجنى عليه وهو فعل سلبي, اما اذا انتفى القصد الجنائي وثبت وجود خطأ في احدى صورته لدى الفاعل تكون الجريمة غير عمدية ^(٤) , فإذا كانت الجريمة الايجابية وجريمة الامتناع يتوافر فيهما سلوك اجرامي على حد سواء, ونتيجة تحققت بفعل هذا السلوك فأنا لكي نكون امام جريمة وقعت بالامتناع, يجب ان تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي السلبي بالامتناع وبين تحقق النتيجة الجرمية, ومثال ذلك, جريمة القتل حيث ينهى المشرع عن ازهاق روح الغير, فأن وقع القتل نتيجة سلوك سلبي يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة التي حدثت وهي ازهاق روح الغير, ولأثبات سببية الامتناع لا يكفي تحقق الامتناع ثم تحقق النتيجة غير المشروعة التي من اجل تفاديها فرض المشرع سلوكاً ايجابياً, بل يلزم ان يكون الامتناع هو السبب في النتيجة, وعليه فإذا كانت النتيجة لن تتحقق اذا لم يمتنع الجاني أو الفاعل, فأن علاقة أو رابطة السببية تكون قائمة ^(٥) .

(١) سورة البقرة, الآية (٢٨٣) .

(٢) سورة الطلاق, الآية (٧) .

(٣) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٣ .

(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف, الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة), مجلة جامعة

تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٥), العدد (٩), بدون طبعة, ٢٠٠٨م, ص ٤٦٠-٤٦١ .

(٥) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, مصر, الطبعة الثالثة, سنة

١٩٨٢-١٩٨٣م, ص ١٦٥-١٦٨ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع

ان الفعل والامتناع الذي يبرز الجريمة الى حيز الوجود، هو الذي يشكل السلوك الانساني الارادي المحظور والمجرم، وانه لا بد من ان يصدر هذا السلوك من الفاعل سلباً أو ايجاباً، لان هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة، وتوافره شرط لازم في جميع صور الجريمة^(١)، لذلك لا بد في كل جريمة من سلوك، وبدون هذا السلوك لا تكون بصدد جريمة^(٢)، وللقوف اكثر على معنى السلوك الاجرامي وانواعه سوف نقسم المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

مفهوم السلوك الاجرامي

هو سلوك انساني ارادي مجرم، له مظهر خارجي مادي لا بد من توافره لوقوع جريمة سواء كان سلوكاً سلبياً ام ايجابياً، فإذا تم السلوك وارتبط بالنتيجة كنا امام جريمة تامة، ويختلف السلوك باختلاف الجرائم فهو في جريمة القتل يختلف عن السلوك الاجرامي في جريمة الاغتصاب مثلاً، كما يختلف عن السلوك في جريمة السرقة أو الاحتيال، واذا قلنا بأن السلوك له مظهر خارجي فلا بد من تجاوزه لمرحلة التفكير أو التحضير حتى يسمى سلوكاً، فوجود النية الجرمية لا يكفي بل لا بد من مظهر خارجي يدل على هذا السلوك^(٣)، كما يمكن تعريف السلوك الاجرامي بأنه سلوك ارادي يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي، وهذا التغيير في جريمة القتل مثلاً يتمثل في الاعتداء على

(١) محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات الفلسطيني، القسم العام، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين، جامعة الاسراء، بدون طبعة، سنة ٢٠٠٣م، ص ١٧٦ .

(٢) رمسيس بهنام، الجريمة والجزاء والمجرم، الاسكندرية، منشأة المعارف، مصر، بدون طبعة، سنة ١٩٧٢م، ص ٢٢١ .

(٣) واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٠م، ص ٨٨-٨٩ .

المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على حياة انسان اخر, وللسلوك الانساني مظهران احدهما ايجابي والاخر سلبي ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط أو السلوك الاجرامي^(١), اذ لا بد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى منه ضرراً فأن لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب, فالإنسان قبل ان يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها, والى هذا الوقت لا يأتي سلوكاً ممنوعاً, ولكن وصفه يختلف عندما يخرج الفكرة الى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة^(٢), نستنتج مما سبق بأن السلوك الاجرامي ليس فقط مظهراً خارجياً او تجسيمياً مادياً للتصور الاجرامي, لان في ذلك قصر لمعنى السلوك الاجرامي على الجرائم العمدية وبالتالي استبعاد الجرائم غير العمدية, بل هو تصرف ارادي يعارض قاعدة قانونية وتضع عقاب لمن يخالفها وهذا يشمل السلوك الايجابي والسلبي .

الفرع الثاني

انواع السلوك الاجرامي

ذكرنا سابقاً ان السلوك الاجرامي يتمثل بالنشاط الاجرامي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون, وهو عنصر ضروري في كل جريمة, فالمشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة, لذلك فأن المراحل التي يمر بها الجاني من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب لأنها تعتبر

(١) علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٥م, ص ٣٦ .
(٢) سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء) دراسة مقارنة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٩٨م, ص ١٩٩ .

من الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها ^(١) , لذلك فأن للسلوك الاجرامي ثلاث انواع هي :

اولاً/ السلوك الايجابي: يعرف بأنه " كل حركة أو مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها ان تحدث تغييراً في العالم الخارجي, وسواء لدى المشرع التعبير عن الارادة الأثمة بحركة عضوية واحدة أو عدة حركات غاية ما يشترط ان تكون هذه الحركة أو مجموع الحركات ارادية " ^(٢) , وعرفه اخرون بأنه " عبارة عن نشاط خارجي يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو اي جزء من جسمه لأحداث أثر خارجي محسوس ومعين, أو يستخدم لسانه كما في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار, ويشترط ان يصدر النشاط عن ارادة واعية " ^(٣) , ويلاحظ ان السلوك الايجابي هو قيام الجاني باتيان فعل يقصد من وراءه, إخراجة الى حيز الوجود واحداث نتيجة قصدها من وراء هذا الفعل أو الافعال التي قام بها, كما يعرف السلوك الاجرامي بأنه " نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله من خلال حركة الجسم أو عضو من اعضائه وهو طريقة قيادة الانسان نفسه ازاء العالم المحيط " ^(٤) , ومن امثلة السلوك الايجابي الذي يترتب على القيام به جريمة ايجابية بفعل ايجابي, جرائم السرقة والاحتتيال والقتل والضرب وحمل السلاح بدون ترخيص .

ثانياً/ السلوك الايجابي بطريق سلبي (الامتناع): هناك نوع من الجرائم تقع في الاصل بفعل ايجابي, غير انه لا يستبعد ان ترتكب احياناً بفعل سلبي بعمد أو بغير عمد, لأن القانون يجرم نتائج ضارة محددة بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لتحقيق تلك النتائج, ويتحقق الامتناع عندما يأمر

(١) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الكتاب الاول, النظرية العامة للجريمة, دراسة تحليلية في اركان الجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٨م, ص ٢٦٩ .

(٢) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٧٠-٢٧١ .

(٣) محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مصدر سابق, ص ١٧٧ .

(٤) رمسيس بهنام, الجريمة والجزاء والمجرم, مصدر سابق, ص ٣٢٦ .

القانون بعمل، فالامتناع يفترض وجود الزام قانوني، وقد يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد، أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار أو النافع، وعليه فأن الاساس في الامتناع هو القاعدة القانونية والتي تلزم الافراد بإتيان عمل أو فعل وتقرر العقاب على من يحجم عن ذلك أو يمتنع عنه ^(١)، ومن امثلة هذا النوع من الجرائم التي تفترض وقوع نشاط سلبي أدى الى نتيجة مادية ملموسة، الام التي تمتع عن ارضاع وليدها ^(٢)، والسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين، والطبيب الذي عن تقديم العلاج للمريض، فالسلوك الايجابي بطريق سلبي يتوسط بين المظهرين الايجابي والسلبي، وهو الذي يرتكب بالترك أو بالامتناع، ويعبر عنه بالجريمة الايجابية التي تقع بالامتناع وتتميز بأنها ايجابية، اي يتطلب فيها القانون نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع ^(٣)، ويقصد بهذا السلوك هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط استطاعة الممتنع القيام به، كأمتناع القاضي عن نظر الدعوى المعروضة امامه ^(٤)، فالمشروع العراقي نص صراحة على تجريم الامتناع بمعنى تجريم الافعال الايجابية التي تقع بطريق الامتناع، اما المشروع المصري فإنه لم ينص على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع، مما يعني انه لم يعاقب على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع، مما يعني أنه لم يعاقب على الامتناع بل افرد نصوص خاصة بالجرائم الشكلية وجرائم الامتناع المسبوقه بفعل ايجابي ^(٥)، وهنا نجد ان المشروع العراقي كان دقيقاً في

(١) براء منذر كمال عبد اللطيف، الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٤٦٠-٤٦١.

(٢) المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٤) محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٠٣م، ص ١١٤.

(٥) المواد (١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

تضمن حالة الامتناع في اطار السلوك فاستخدام مصطلح (السلوك) اشمل واوسع من مصطلح (الفعل) الذي يعبر عن الفعل الايجابي دون السلبي (الامتناع), اما المشرع الاردني فقد نص على عقوبة الامتناع عن الاغاثة بدون عذر أو الامتناع عن اجراء عمل عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أية غائلة اخرى أو الاستنجد أو عند عدم تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد وبالغرامة^(١), وقد ذهب الاتجاه الفرنسي الى عدم امكانية ارتكاب الجريمة بطريق سلبي لأن الموقف السلبي عدم, والعدم لا ينتج الا العدم, فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة ايجابية اذا لم يقم بفعل ايجابي لتحقيقها لذلك لا يصلح الامتناع بسلوك سلبي لتحقيق هذه الغاية^(٢), وهناك اتجاه اخر وهو المدارس الالمانية القديمة حيث يسلم بالاعتراف للامتناع وصلاحيته لتكوين السلوك الاجرامي ويذهب الى ان الاصل هو النية, فطالما النية اتجهت الى احداث النتيجة الجرمية فيسأل الفاعل عنها حتى وان كان موقفه سلبياً, وبذلك يمكن ان يسأل الثري اذا امتنع عن اطعام الفقير قاصداً امانته بمجرد امتناعه عن تقديم الطعام, لكن هذا الاتجاه منتقد وذلك لصعوبة اثبات النية في هذه المواقف, لذا كان لابد من ايجاد حل وسط وهو ما ذهب اليه اصحاب المذهب التوفيقي, حيث فرقوا بين وجود الزام قانوني أو اتفافي يوجب على الشخص القيام بعمل أو فعل فأمتنع عن القيام به قاصداً احداث النتيجة وبين عدم وجود الزام وقرروا امكانية مسائلة الشخص عن الجريمة الايجابية بالامتناع في حالة وجود الزام قانوني فقط, وعدم مسائلته في حالة عدم وجود هذا الزام^(٣), وذهب اغلب فقهاء القانون المصري الى الاخذ

(١) المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة

٢٠١١ م.

(٢) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ١٨.

(٣) واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٨٩-٩٠.

بهذا الرأي السائد, ولكن بشرط قيام رابطة السببية بين امتناع الممتنع وبين النتيجة التي تحققت في حدودها العامة^(١).

ثالثاً/ السلوك السلبي: هو " امتناع الفاعل عن القيام بعمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل, وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اثباته بإرادته"^(٢), كما يعرف بأنه " امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون امتناعاً ارادياً كامتناع الشاهد عن الحضور الى المحكمة للأدلاء بشهادته بعد تبليغه بذلك"^(٣), وتعرف الجريمة السلبية أو الجريمة بسلوك سلبي بأنها " الجريمة التي يتمثل فيها السلوك الاجرامي بشكل امتناع"^(٤), فالجرائم الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتألف ركنها المادي من احجام الجاني عن اتيان فعل ايجابي مفروضاً عليه اتيانه كواجب قانوني بافتراض قدرته عليه, وهي بهذا المعنى جرائم استثنائية يقرها المشرع احتراماً وتحقيقاً لبعض الاعتبارات^(٥), فالمشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساساً لتجريم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع لذلك إن من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا قد جعل المشرع العراقي من الواجب الأخلاقي معياراً للتجريم فرأى ان في ارتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا, وقد نص قانون العقوبات العراقي على جريمة الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) حيث نصت الفقرة (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو

(١) رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٦٥م, ص ١٧١.

(٢) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٧٢.

(٣) واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٨٩.

(٤) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ١١٥.

(٥) محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٩٣م, ص ٩٦-٩٧.

بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختصة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى وفي الفقرة (٢) يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة، وإن صور الامتناع عن الإغاثة الذي أوردها المشرع العراقي هي ثلاث وهي: الامتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حريق أو غرق أو كارثة والامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة، والامتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية وكان باستطاعة الممتنع تقديم العون له إلا انه امتنع عن ذلك بإرادته واختياره دون أن يكون له عذر مشروع يبرر امتناعه، ونحن نرى بانه من غير المنطقي مساءلة شخص لأنه امتنع عن إغاثة مجني عليه في جريمة سب أو قذف لان هذه الجرائم لا تشكل خطرا حالا على المجني عليه وكذلك نجد بانه من غير المعقول معاقبة شخص بهذه العقوبة وهي الحبس والغرامة لأنه امتنع أو توانى عن إغاثة مجني عليه في مخالفة ونقترح تعديل نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل باقتصار هذه الحالة على المجني عليه في جنابة أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أو سلامته الجسدية أو امواله أو عرضه ولم يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجني عليه قد تكون الدفاع عن المجني عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة، وفي جريمة الامتناع عن الإغاثة فقد تبين بان المشرع العراقي قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق آخر للمجني عليه الذي يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته، وعليه فقد يفرض على

الافراد القيام بأفعال بعينها ويكون الامتناع عن اتيانها معاقباً عليه ويسمى هذا الامتناع بالجرائم السلبية (1) .

المبحث الثاني

اركان جريمة الامتناع

لكي نكون امام جريمة يجب ان تتوفر لها اركان, فلكل جريمة اركانها الخاصة التي تكسبها الاطار الخارجي وبالتالي اضافة الصفة عليها, واركان جريمة الامتناع هي كغيرها من الجرائم, التي لا يمكن ان تقوم الا بها ولا تنشأ الا من خلالها, وسنوضح ذلك من خلال المطالب الآتية: المطالب الاول / الركن المادي المطالب الثاني / الركن المعنوي

المطلب الأول

الركن المادي في جرائم الامتناع

يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني ضد المجنى عليه أو احد اقاربه والذي يكون بالتهديد والوعيد بشر يمثل اكراهاً على ارادة واختيار المجنى عليه, من شأنه ان ينال من مكانته في المجتمع ومن سمعته وشرفه (2), والمظاهر الخارجية للسلوك الإنساني المحظور قد تكون ايجابية أو سلبية, ويتمثل ذلك في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما وهو ما يسمى بالركن المادي ويتضمن ثلاث عناصر هي الامتناع, النتيجة, وعلاقة السببية بينهما (3).

١- الامتناع : هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان

(1) محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي, مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, المطبعة العالمية, بدون طبعة, سنة 1963م, ص 114 .

(2) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم الخاص, الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة 1995م, ص 184 .

(3) محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مصدر سابق, ص 91

يكون في استطاعة الممتنع عن ارادته, ويتبين من ذلك ان الامتناع ليس عدماً و فراغاً, بل هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها, واذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة ايجابية, اي انه موجود قانوني له كيانه^(١), والامتناع هو الامسك عن الحركة بواسطة الارادة, ومن ذلك يتبين لنا انه في الفعل أو الامتناع لا بد من توافر الارادة^(٢), ويستمد الامتناع كيانه من الاهمية القانونية التي يسبغها القانون على الفعل الايجابي فلا وجود لامتناع الا اذا كان الفعل الايجابي قد فرض قانوناً^(٣), حيث لا يكفي لقيام الجريمة مجرد الامتناع عن فعل معين, بل يتعين ان يكون الامتناع قد انصب على التزام قانوني, فالممتنع عن التحدث والكلام لا يعتبر مرتكباً لجريمة ولكن يوجب القانون على الشخص ان يتكلم فيعتبر مرتكباً لجريمة ان هو امتنع عن الكلام, ومثاله امتناع الشاهد عن الكلام امام المحكمة^(٤), وقد ذهب بعض الفقه الى اعتبار الفعل الجرمي تاماً بمجرد امتناع الفرد عن القيام بعمل كان من شأنه الحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية, فاذا شاهد انسان شخصاً يحاول قتل آخر, وامتنع عن انقاذه وامتنع عن التدخل للحيلولة دون حصول الفعل الاجرامي وكان بإمكانه ان يتدخل دون ان يعرض نفسه للخطر فأن هذا الامتناع يشكل عملاً جرمياً موازياً للعمل الايجابي^(٥).

٢- النتيجة في جرائم الامتناع: ان الاهمية الكبرى للنتيجة تظهر بصد تصور رابطة السببية بين الفعل والامتناع وبين الحدث الجسيم, ذلك لأننا نعلم

(١) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار النقري للطباعة, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٥م, ص ٢٧٣.

(٢) جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن, دار المعارف بالإسكندرية, مصر, بدون طبعة, سنة ١٩٦٤م, ص ٥٨.

(٣) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٣٠.

(٤) ساهر ابراهيم شكري, الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني, الجزء الاول, الجريمة والمسؤولية الجزائية, جامعة الازهر, غزة, الطبعة الثانية, سنة ٢٠١١م, ص ٢٤١.

(٥) مصطفى العوجي, النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي), بدون دار نشر, بيروت, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٩م, ص ٢٥٨.

ان النتيجة ليست الا الحدث المنظور اليه من زاوية السببية ومعنى ذلك ان يكون التغيير الذي وقع في العالم الخارجي يتطابق مع العدوان الموصوف في القاعدة الجنائية فضلاً عن انبثاقه من سلوك يعد سبباً بالمعنى القانوني^(١) , وتعتبر النتيجة احد المكونات للركن المادي للجريمة, وقد اختلف الفقه على تحديد مفهوم النتيجة بين مفهوم مادي واخر قانوني, فالنتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي, فالأوضاع الخارجية كانت على نحو اخر بعد صدوره, اي ان التغيير من وضع الى اخر هو النتيجة طبقاً للمفهوم المادي للجريمة^(٢) , والنتيجة في جريمة الامتناع عن علاج المريض هي وفاة المجنى عليه, ويقصد بالوفاة التوقف الابدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي والتي يصبح الانسان بعدها جثة هامة بلا حراك^(٣) , وقد ينظر الى النتيجة بوصفها ظاهرة قانونية وهي الاعتداء على حق يصونه القانون وهو حياة المجنى عليه أو سلامة جسمه أو حقه في الملكية ولا يأبه الشارع للتغيير الخارجي الناشئ عن الفعل كأثر لارتكاب الجريمة^(٤) , والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم فكرة قانونية تتميز عن الضرر المادي, وتتمثل في صورة ضرر معنوي يتناول بالاعتداء على حق يحميه القانون جنائياً, فنتيجة جريمة الامتناع عن اداء النفقة الزوجية هي الاعتداء على حق الزوجة فيها, وبحسب المفهوم القانوني يجب تحقق النتيجة بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس اصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر وسواء كان السلوك ايجابياً أو سلبياً^(٥) , وقد جرى الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني

(١) جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن, مصدر سابق, ص ١٩٨ .

(٢) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة, القاهرة, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٧٧م, ص ٢٨٨ .

(٣) علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, مصدر سابق, ص ٤٨-٤٩ .

(٤) محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٣٦ .

(٥) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٣٣ .

الى جرائم ضرر وجرائم خطر, ويقصد بالأولى ان النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية أما جرائم الخطر فيقصد بها ان النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية^(١), ونشير هنا الى قرار محكمة التمييز العراقية الخاص بحق الزوجة في الامتناع عن مطاوعة زوجها اذا لم يدفع مهرها المعجل ولو كان قد دخل بها^(٢), والقرار الخاص بامتناع الحاضنة عن احضار المحضون وتمكين الاب من مشاهدتها مما يفقدها شرطاً من شروط الحضانة وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضون في تمكين الاب من مشاهدتها^(٣), وقرار حق الزوجة في طلب التفريق من زوجها اذا امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها^(٤), ونحن نرى ان النتيجة تكتسب اهميتها القانونية من ناحيتين: الاولى: انها تعد تغيير في العالم الخارجي وتكون اثرأ يتولد عن سلوك هو في القانون سبباً لها, اما الثانية: تعتبر ان هذا الاثر أو التغيير يتطابق مع النموذج القانوني لذلك لابد ان يرتب عدواناً على المصلحة القانونية.

٣- علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة: اذا كان لابد من وجود صلة بين الفعل والنتيجة الجرمية, فمن الاولى وجود صلة سببية بين الامتناع والنتيجة الجرمية والا فأن الفاعل لا يسأل^(٥), كما وجود نتيجة تصدر عن النشاط السلبي يعني ضرورة توافر علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المتحققة والامتناع بوصفه الشكل السلبي للسلوك الذي يمكن ان يقوم عليه الركن المادي لأي جريمة باعتباره من جرائم الشكل المطلق, غير ان الامتناع يثير مشكلة سببيه باعتبار انه اذا كان الامتناع من وجهة النظر الطبيعية هو العدم,

(١) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٧٥.
(٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٠٩/مطاوعة/١٩٨١, بتاريخ ١٤/٥/١٩٨١.
(٣) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٨٠٧/احوال شخصية/٢٠١٩, بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٩.
(٤) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٥١٠/تفريق/٢٠٠٨, بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٨.
(٥) عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, مطبوعات جامعة الكويت, بدون طبعة, سنة ١٩٧٢م, ص ٦١.

فلا يتصور ان ينتج عنه حدث مادي غير مشروع^(١) , فاذا امتنع شخص عن انقاذ شخص قام بضربه مع امكانية ذلك, فذلك يشكل الركن المادي لجريمة القتل التي وقعت, غير ان المفهوم القانوني للامتناع كفيل بحل مشكلة السببية, فاذا كان الامتناع له مفهوم قانوني فمن المنطقي ان تكون فاعلية السببية بدورها قانونية وليست طبيعية فاذا تدخلت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم, لا ينفي صلة السببية الا اذا كان من شأنها ان تكون بمفردها كافية لتحقيق النتيجة, وفي هذه الحالة اذا كان الفعل السابق وقوعه يكون في ذاته جريمة, تطبق العقوبة المقررة له حتى اذا كان العامل السابق أو المعاصر ينحصر في فعل غير مشروع من الغير^(٢) .

نستنتج مما تقدم انه, يتطلب لمساءلة الشخص عن امتناعه لابد ان يكون هناك علاقة سببية بين امتناعه والنتيجة المتحصلة من ذلك الامتناع, اي ان الشخص لو قام بما هو مطلوب قانوناً لما حدثت النتيجة اي الجريمة, بمعنى اخر ان الانسان يتحكم في سلوكه وفقاً لأهداف معينة يرمي الى تحقيقها بواسطة هذا السلوك وهو في سبيل تحقيق اهدافه يمكن ان يحرك قواه الطبيعية الاخرى ويسخرها لتحقيق تلك الاهداف, فالمشرع عندما يعتد بالسلوك السلبي انما يضع في حسابه تلك المقومات العقلية لمرتكبيه, وعليه فأن السلوك الانساني لكي يعتبر سبباً في النتيجة غير المشروعة ونسبه تلك النتيجة مادياً الى مرتكبه, لابد من توافر عناصر اخرى خلاف كون السلوك ظرفاً سابقاً للنتيجة التي حدثت في العالم الخارجي ومعنى ذلك ان القانون من بين الظروف المتسببة من الناحية الطبيعية في النتيجة ظرفاً أو مجموعة ظروف

(١) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, الجزء الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٩٨٢-١٩٨٣, ص ٢١ .

(٢) حسن صادق المرصفاوي, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم الخاص, المكتب الشرقي للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٦٩-١٩٧٠, ص ٩١ .

ويعتبرها هي السبب من الناحية القانونية وهذا يتفق والطبيعة القانونية لعلاقة السببية (١).

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جرائم الامتناع

لا يكفي لقيام الجريمة سواء كانت ايجابية ام سلبية قانوناً ان يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها, بل يلزم ايضاً توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي, فالجريمة اذاً لا بد ان تقوم على ركنين اساسيين مادي ومعنوي (٢), فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة, والتي تكون ناتجة عن نيته الأثمة والمبيتة وارادته واختياره الحر في اقتراح الجريمة, فهو يعلم ان العمل الذي يقوم به غير مشروع وان ارادته اتجهت الى تنفيذه, ويعلم ان القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه, وهذا الركن له اهمية اساسية في النظرية العامة للجريمة, فالأصل انه لا جريمة بغير ركن معنوي, فهو سبيل المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة, اذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية (٣), وتوفر الركن المعنوي ينم عن ارادة الجاني في ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون, بمعنى ان البحث في هذا الركن لجريمة الامتناع يوصلنا الى حقيقة مفادها ان الامتناع بوصفه سلوك لا يتجرد من الارادة شأنه في ذلك شأن الفعل الايجابي, فالإرادة في الامتناع تعتبر ذات معنى واسع فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة, وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الارادة الى عدم القيام بعمل واجب بل تتصرف

(١) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ١٤٨-١٤٩.
(٢) سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات, القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, سنة ٢٠١٠, ص ٢٨٧-٢٨٨.
(٣) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, مصدر سابق, ص ٣٧٨.

كذلك الى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك^(١) , حيث لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ومظهر مادي, بل لابد من توفر ركن معنوي أو ادبي يمثل روح المسؤولية الجنائية, حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان, ويتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة احدى صورتين اصليتين, اما صورة الخطأ العمدي اي القصد الجنائي, واما صورة الخطأ غير العمدي اي الاهمال أو عدم الاحتياط^(٢) , اما في مصر فقد اورد المشرع المصري نصاً مفاده بأن " من تسبب خطأ في موت شخص اخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطياً مسكراً او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك^(٣) , وهو ما ذهب اليه المشرع الاردني الذي نص على ان " لا يحكم على احد مالم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة "^(٤) , فلكي يسأل الفاعل عن الجريمة أو عن الفعل الذي جرمه القانون وقام به الفاعل وهو مريد له ولنتيجته, أو مريد له فقط وتحققت نتيجته رغم ذلك لابد ان يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل عن وعي وارادة^(٥) , وقد تبنى المشرع العراقي نفس الاتجاه بأن " الجريمة تكون غير

(١) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٤٧ .

(٢) رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري, مصدر سابق, ص ٢١٩ .

(٣) المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م .

(٤) المادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ م .

(٥) واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ١١٠ .

عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاولامر" (١), كما عرف القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى " (٢), فالركن المعنوي يستند بشكل رئيسي على الارادة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون, فهذه الارادة الآتمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الذي صدرت منه, والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً في هذه الجريمة بصفته مجرم (٣), وان اتجاه ارادة الامتناع اما ان يكون جريمة الامتناع العمدية, واما ان يكون جريمة الامتناع غير العمدية:

١- جريمة الامتناع العمدية : قبل البحث في جريمة الامتناع العمدية لابد من التطرق الى معنى القصد الجنائي, حيث اتفق اغلب الفقهاء على ان القصد الجنائي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الاجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما (٤), لان العمد يضاف الى عنصر " ارادة السلوك" والعلم بالنتائج المترتبة عليه ليس هذا فقط, بل لابد ان يكون الجاني مريداً لهذه النتائج حتى تقضي بأن العمد قد توافر بمعناه القانوني, وهكذا يتضح ان القصد الجنائي يتألف من عنصرين هما العلم والارادة (٥), والعمد معناه مطابقة الغرض الذي وقع والجريمة تكون عمدية اذا كان الحدث فيها قد توقعه الجاني واراده, كنتيجة لفعله أو امتناعه, ومع هذا

(١) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص ٢٤٨ .

(٤) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٤٧ .

(٥) جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد, دراسة مقارنة ودراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في الخطأ الجنائي, هي صورة الخطأ متعدي القصد, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣م, ص ١٨١-١٨٣ .

فأن كان العمد أو القصد الجنائي يبدو في الظاهر فكرة من السهل تحديدها، إلا أن تحليل عناصره قد أثار في الفقه نقاشاً طويلاً تمخض عنه تقابل نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة^(١)، واستناداً إلى فهم العمد يمكن القول أنه يعد متوافقاً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى أحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، وفقهاء المدرسة التقليدية يقولون أن القصد الجنائي هو شعور الفاعل بأنه ارتكب فعلاً ممنوعاً في القانون، أي معرفة أنه يقوم بفعل ممنوع، أو يمتنع عن القيام بما يأمر به القانون^(٢)، وهو ما أشار إليه المشرع الأردني بأنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها وتقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"^(٣)، وقد تبني المشرع العراقي الاتجاه ذاته في كون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجنائي لدى فاعلها أو إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع، وإذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها^(٤)، وعلى الرغم مما ذكر سابقاً بخصوص عناصر القصد الجنائي التي إذا ما اقترنت بالامتناع أصبح معها الامتناع عمدياً، إلا أن هذا القول لم يكن محل اتفاق وقد رفض بعض الفقهاء الإقرار بذلك خاصة في الدول التي لم تقرر تشريعاتها التسوية بين السلوك الإيجابي والسلبي، كالقانون الفرنسي حيث يقر بوجود الامتناع في الجريمة غير القصدية وعدم الاعتراف أو الإقرار بوجوده في الجريمة القصدية

(١) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢.

(٣) المادة (٦٤) من قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة (٣٤/أ/ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١) , ومن الواضح تناقض هذه الحجة مع منطق العدالة لأن العقاب على الجريمة العمدية لابد ان يكون اشد من العقاب على الجريمة غير القصدية, لأنه مما يجافي العدالة ان ينزل العقاب بالشخص الممتنع غير المتعمد دون الشخص الممتنع المتعمد, والاخير اكثر من الاول خطوة على المجتمع (٢) , ونحن نرى عدم الاتفاق مع وجهة النظر التي تقول ان الاقرار بوجود الامتناع يكون في الجريمة غير القصدية ولا يكون في الجريمة القصدية, فهذا القول يتنافى مع العدالة لأن الاجرام في الحالة العمدية اقوى واشد مما يستلزم تشديد العقاب بصورة تفوق درجة شدة العقاب على الجرائم غير القصدية, ولأن الشخص في الجرائم العمدية ينطوي على خطورة اجرامية اكبر درجة من الشخص الممتنع في الجرائم غير العمدية, وبالتالي فهو اخطر على مصلحة المجتمع شأنها في ذلك شأن الجريمة القصدية الايجابية, فمثلاً الام التي تقتل ابنها بألة حادة لا تقل فظاعة وخطورة عن الام التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت اما عينها تدريجياً, فالسلوك السلبي (الامتناع) يعكس خطورة الجاني وبشاعة الجريمة .

٢- جريمة الامتناع غير العمدية : اذا كان القصد الجنائي يقوم على ارادة النتيجة غير المشروعة, فأن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم ارادة النتيجة, فالنتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقق رغماً عن ارادة الجاني اي دون ان تتجه تلك الارادة الى تحقيقها, ويستوي في ذلك ان يكون الجاني قد توقعها فعلاً أو كان في امكانه توقعها, فالعبرة هي باتجاه الارادة فطالما ان الارادة لم تتجه اليها بوصفها اكيده الوقوع أو ممكنة مع تقبل ذلك فأنا نخرج عن نطاق القصد الجنائي لندخل في محيط الخطأ غير العمدي (٣) , هذا الخطأ أياً كانت صورته يتخذ احد مظهرين اما ايجابي أو سلبي وهو ما يهمنا, اي الاهمال

(١) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٤٨ .

(٢) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٤م, ص ٣٦٠ .

(٣) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٣٤١ .

فعندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون، أو عندما يغفل عن اداء العمل الذي يأمر به القانون ويجرم مجرد الامتناع عن ادائه^(١)، فالخطأ يفترض ان لا يكون الجاني قد اراد الواقعة الاجرامية ويتحقق ذلك في حالتين، الاولى لا يتمثل الفاعل في ذهنه ان يحقق سلوكه الواقعة الاجرامية، ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط أو الخطأ غير الواقعي أو الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع، اما في الحالة الثانية يتمثل الفاعل هذه الواقعة على انها ممكنة أو محتملة الوقوع ويمضي في سلوكه مؤملاً عدم حدوثها ويوصف بالخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع^(٢)، ففي حالة الخطأ الواعي او مع التوقع يريد الجاني الفعل ويتوقع النتيجة، لكنه يسلك وهو لا يريد تحقيق النتيجة، فالسائق الذي يسير بسرعة قصوى في شارع مزدحم بالناس، يتوقع انه قد يصدم احد المارة ويرديه قتيلاً، ولكنه قطعاً لا يريد النتيجة واذا وقعت فإنما تقع على عكس ارادته^(٣)، ويعرف الخطأ بأنه " كل فعل او ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها "^(٤)، ورغم تعدد التعريفات للخطأ غير العمدي الا ان اغلبها يعتبر الارادة متوفرة، لأن الجاني كان باستطاعته لو بذل القدر المعتاد من الحرص ان يعلم بواجبه ويؤديه، فاذا امتنع فإنه يريد ذلك، بالإضافة الى انه اذا كان يترتب على هذا الامتناع نتيجة فأن الارادة تظهر من خلال واجب وامكانية التوقع بالنتيجة، وبالتالي فأن اعتبار الارادة متطلبية في الجرائم الايجابية غير العمدية دون الجرائم السلبية غير العمدية، امر غير مقبول لأنه يتناقض مع جريمة الامتناع وينطوي على تشويه لنظرية الفعل واخلاق في

(١) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ٥٥٨.

(٢) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٣) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٤) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٨١٣.

التناسق الذي يتعين ان يسود بين اجزائها عن طريق اشتراطها احياناً واستبعادها احياناً اخرى^(١) , لذا كان الرأي الغالب هو اعتبار الارادة متوفرة في جريمة الامتناع غير العمدية, من خلال ما كان في وسع الممتنع لو بذل القدر المعتاد من الحرص والحذر ان يعلم بواجبه ويؤديه, فإذا امتنع فلأنه يريد ذلك^(٢) .

ان الحديث عن الامتناع غير العمدي لا يعني ان صور الخطأ غير العمدي كافة تقتصر بتصرف سلبي من الفرد, وانما لكل صورة من هذه الصور المسلك الذي تقتصر به عموماً فهي صورة الاهمال وعدم الانتباه, حين يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر, مثل حارس المنزل الذي يتركه دون صيانة فترة طويلة ويهدم على سكانه فيقتل بعضهم ويصيب البعض الاخر بجروح^(٣) , ويتحقق الاهمال وعدم الانتباه بامتناع الجاني عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر اللازمة لتجنب حصول النتيجة غير المشروعة^(٤) , وتتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الجريمة كمن يقوم بحفر حفرة في الشارع امام منزله ولم يضع عليها غطاء فيقع فيها شخص ويموت^(٥) , ومن امثله الاهمال وعدم الانتباه من يترك طفلاً بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل عليه اناء به ماء ويسقط الماء الساخن على الطفل ويتسبب في وفاته, وعلى الرغم من اجماع اغلب الفقهاء على ان الاهمال وعدم الانتباه يقتصران بسلوك سلبي, الا ان هناك من اعتبر كل صور الخطأ غير العمدي تلتقي في صور الاهمال^(٦) , نستنتج مما سبق ان الجريمة غير عمدية اذا وقعت

(١) عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, بدون طبعه, سنة ١٩٩٤م, ص ٢٣٨ .

(٢) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٥٣ .

(٣) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص ٥٦٠ .

(٤) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٦٨٠ .

(٥) محمد احمد المشهداني, الوسيط في شرح قانون العقوبات, مصدر سابق, ص ١٣٠ .

(٦) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٥٥ .

النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والاورام لأن القواعد العامة أو الخاصة للسلوك يجب مراعاتها لتجنب وقوع النتيجة غير المشروعة .

المبحث الثالث

النظام القانوني في جريمة الامتناع

ان لجريمة الامتناع تنظيم قانوني اذا ما تم مقارنته بالجريمة الايجابية, فهذا النوع من الجرائم له نصوص قانونية تنظمه, ولعله من المواضيع الهامة التي تثير الاشكاليات والتساؤلات لهذا سوف نقتصر على موضوعين مرتبطين هما: المطلب الاول / المساهمة الجنائية السلبية المطلب الثاني / المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الأول

المساهمة الجنائية السلبية

ليس هناك صعوبة اذا ما توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء كانوا فاعلين اصليين ام مجرد شركاء بطريقة أو اكثر من طرق الاشتراك, فكلهم مسؤول حينئذ عن النتيجة المشددة للعقوبة^(١), فقد يرتكب الجريمة فرد واحد, وقد يرتكبها افراد متعددون فيساهم كل واحد منهم في تنفيذها, أو يتعاون مع غيره على تنفيذها, فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره, وقد يحرضه عليه, وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون ان يشترك معه في التنفيذ^(٢), فالرأي الحديث اقر بصلاحيه الامتناع كوسيلة للمساعدة, وان الامتناع ليس عدم وانما هو صورة للسلوك الانساني ونحن مع هذا الرأي في اعطاء الامتناع صلاحية كوسيلة للمساعدة وذلك لان الامتناع يضم عنصراً ايجابياً هو الارادة المتجهة الى شيء معين وهو ليس مجرداً من

(١) رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, مطبعة نهضة مصر بالجيزة, الطبعة الثانية, سنة ١٩٦٦م, ص ٢٥٧.

(٢) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية, مصدر سابق, ص ١٨٨.

الكيان المادي باعتباره سلوكاً انسانياً يمثل تصرف صاحبه, ولتوضيح دور الفاعل في جريمة الامتناع يجب ان نبين كيفية تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو مع غيره من الممتنعين ثم بيان مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة: اولاً / تنفيذ جريمة الامتناع من قبل ممتنع واحد : كثيراً ما يقوم الشخص الواحد بارتكاب الجريمة سواء كانت تامة ام في حالة شروع, اي انه هو وحده يفكر في الجريمة ويصمم على ارتكابها ويتخذ من الاعمال ما هو كفيل بتحقيق تلك الفكرة اذا ما وضعها موضع التنفيذ, ثم يبدأ التنفيذ وينجح في ارتكاب الجريمة فتصبح تامة أو يوقف اثر فعله بسبب خارج عن ارادته فيسأل عن الجريمة في حالة الشروع^(١), ان تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد يتطلب تحديد هذا الممتنع اي تحديد الفاعل في جريمة الامتناع وتعريف الفاعل في جريمة الامتناع يتطلب بيان المقصود بالفاعل في الجريمة التي ترتكب بفعل ايجابي^(٢), وان فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها^(٣).

ثانياً / تنفيذ جريمة الامتناع من قبل ممتنع مع غيره : يقصد بتنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره ذات المعنى المقصود من ارتكاب الجريمة من قبل فاعل مع غيره والذي يعني ان ترتكب الجريمة الواحدة من عدة اشخاص عن طريق ارتكاب ركنها المادي ومن السهل تصور وجود المساهمة السلبية في هذه الحالة, وبصورة لا تقبل الشك, فهي تحدث عندما يكون عدداً من الاشخاص تحت الزام قانوني يتضمن القيام بعمل, ويقرر هؤلاء الاشخاص الاحجام عن القيام بذلك العمل, مما يترتب عليه وقوع الجريمة^(٤), وتتحقق صورة تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره عند تعدد الجناة في ارتكاب الركن

(١) محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, المطبعة العالمية, بدون طبعة, سنة ١٩٦٣م, ص ٢٠٢.

(٢) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٥٩.

(٣) سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٩٧.

(٤) مزهر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص ١٩٨.

المادي للجريمة فاذا كان الركن المادي للجريمة يقوم بفعل واحد يشترط ان يساهم الجناة معاً في ارتكابه, ومثال ذلك ان يكون عدد من الاشخاص تحت الزام قانوني يضمن القيام بمساعدة شخص في خطر, ويقرر هؤلاء الاشخاص الامتناع عن القيام بذلك العمل, مما يترتب عليه مسألتهم على اساس جريمة الامتناع المحظور^(١), اي ان الجريمة الواحدة قد يساهم في ارتكابها في حالة تعدد الجناة فاعل اصلي واحد وعدة شركاء أو عدة فاعلين وشريك واحد أو عدة فاعلين وعدة شركاء أو عدة فاعلين فقط أو فاعل اصلي واحد وشريك واحد^(٢), ولتوضيح ذلك بمثال لو ان هناك ممرضتان موكلاً اليهن العناية بمريض داخل مشفى بالتناوب خلال ساعات المناوبة وقصدتا التسبب بموته من خلال الامتناع عن اعطائه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لأحداث تلك النتيجة مما ادى الى وفاته فوراً, ففي هذه الحالة تعتبر كلتاها مرتكبة جريمة قتل المريض عمداً .

ثالثاً / مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة : تتحقق مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة من خلال ارتكاب الفاعل لفعل واحد من الافعال المكونة للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلاً للجريمة كل من كان بعلمه الشخصي قد ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الواقعة, بحيث ان الجريمة لا ترتكب بدون مساهمته في التنفيذ^(٣), وعليه فأن لكل جريمة ركنها المادي واهم عناصره الفعل الذي ينتهي الشارع فيه ويسبغ عليه الصفة الاجرامية, فاذا ساهم في اتيان هذا الفعل شخصان او اكثر فكل منهما قد قام في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي^(٤), وتقع جرائم الامتناع من جان واحد, كما امتناع الموظف عمداً عن تنفيذ الحكم أو الامر, كما تقع عن طريق المساهمة الجنائية فيتحقق الامتناع بالمساهمة

(١) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٦١ .
(٢) محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, مصدر سابق, ص ٢٠٢-٢٠٣ .
(٣) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٦٢ .
(٤) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٣٧٣ .

الاصلية كامتناع القضاة عن الحكم في الدعوى وامتناع الطبيب ومساعديه في غرفة العمليات عن ربط الحبل السري للمولود بعد قطعه بقصد قتله فيموت, ويتحقق الامتناع بالمساهمة التبعية في صورة الاشتراك بالمساعدة, كالخادم الذي يعلم ان لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك لهم بابه مفتوحاً^(١), ونحن نرى عدم وجود ما يمنع من مساءلة الشخص عند التدخل بطريق الامتناع, فرجل الامن الذي يمتنع بشكل مقصود عن منع اللصوص من سرقة البنك يعتبر مسؤولاً بطريق الامتناع لأنه ساعد في الاعمال التي سهلت الجريمة وكذلك الحال في جرائم القتل .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم احكام القانون الجزائي على مبدأ اساسي هو "مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية" فالمتهم يسأل عن عمله ولا يسأل عن عمل غيره, والمسؤول جزائياً هو من اتى عملاً يجعله محرضاً أو فاعلاً أو متدخلاً في جريمة من الجرائم^(٢), ويعد مبدأ شخصية العقوبة من اهم المبادئ الدستورية حيث لا يسمح ان تمتد العقوبة لغير شخص الجاني, وهو ما يخلق نوعاً من العدالة ويعد ضماناً اساسية من ضمانات حقوق الانسان وضمان عدم مساءلته عن جرائم ارتكبها غيره, ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة هو "ان لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة, دون غيره من الناس وان كانوا من اقرب المقربين له"^(٣), وهو ما يعني ان لا ينال الم العقوبة سوى شخص المحكوم عليه شريكاً كان ام فاعلاً^(٤), لذا فإن العقوبة لا يجب ان تورث أو تمتد لأي شخص له علاقة بشخص الجاني, ولأهمية هذا المبدأ نجد ان معظم الدساتير تضمنته

(١) محمد رشاد ابو عرام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٣م, ص ٥٧٥ .

(٢) محمد الفاضل, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطبعة جامعة دمشق, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٦٥م, ص ٥١٤ .

(٣) احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٧٢م, ص ٥٢٢ .

(٤) علي عبد القادر القهوجي, علم الاجرام والعقاب, الدار الجامعية, بيروت, سنة ١٩٨٥م, ص ٢٠٩ .

ومنها الدستور العراقي الذي نص على ان "العقوبة شخصية"^(١) , فالإنسان وحده الذي يمكن ان يتحمل المسؤولية الجنائية, لأنه الوحيد من بين المخلوقات الذي ميزه الله تعالى بالعقل ويستطيع ان يضبط تصرفاته ويوفي بالتزاماته وفق النظم القانونية^(٢) , وانطلاقاً من الفلسفة الاسلامية التي شرعت عدم مجازاة غير مرتكب الجريمة من خلال ما جاء بآيات الذكر الحكيم لقوله تعالى " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى " ^(٣) , والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من المسائل التي حظيت بنقاش فقهاء القانون الجنائي, ومن الامثلة التقليدية التي تطرح بهذا الصدد جرائم النشر وجرائم المحلات, وتلك الحالات تشكل تطبيقاً لتلك المسؤولية ولها طابع الاستثناء الضيق وعليه يكون عدم التوسع في تفسيرها واجباً, وقد ذهب جانب من الفقهاء الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال التجريم الضريبي^(٤) , وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتماد نظرية الفاعل المعنوي, واعتبارها اساساً صالحاً لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, ويمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي يسخر غيره لتنفيذ الجريمة بحيث يستغل ظروفه النفسية كالجنون أو حسن النية فيكون في يده ارادة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة^(٥) , وعلى هذا الاساس اعتبر اصحاب هذه النظرية ان الفاعل المعنوي ينفذ جريمته بواسطة الغير, وكذلك الحال بالنسبة للمسؤول جنائياً عن فعل الغير فإنه يعتمد ترك الشخص التابع له يخرق القانون أو يتركه بإهمال يقترف جريمة لحسابه ومن اجل تحقيق مصلحته^(٦) , كما اعتبر الفقهاء الفقهاء ان المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية اساسها الخطأ الشخصي للمسؤول

(١) المادة (١٩/ثامناً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
(٢) عبد الحميد الشواربي, شرح قانون العقوبات, دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية, منشأة المعارف, بدون طبعه, سنة ٢٠١١م, ص ٦٦ .

(٣) سورة فاطر, الآية (١٨) .
(٤) طالب نور الشرع, الجريمة الضريبية, دار وائل للنشر, بغداد, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٨م, ص ١٢٣ .

(٥) محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, النظريات والآراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي-مقارنة وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة, الاحداث, التموين, التسعير الجبري, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى, سنة ١٩٦٩م, ص ١٠٩ .

(٦) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٦٦ .

جزائياً عن فعل الغير وربطوا قيام هذه المسؤولية بانتهاج المسؤول جزائياً عن فعل الغير لمسلك ارادي خاطئ يكون متضارباً مع التصرف الذي فرضه المشرع لاجتناب النتيجة الاجرامية بالعقاب, والسلوك اما ان يكون ايجابياً يتمثل في قيام الجاني بعمل يحجره القانون, أو سلبياً بأحجام الجاني عن القيام بفعل محمول عليه بحكم القانون^(١), فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على اساس ان الانسان يملك حرية التقدير والاختيار في جميع التصرفات والاعمال ولم يكن مجبراً على اتباع سلوك معين بشرط ان يكون مدركاً لأفعاله واعماله, بمعنى اذا ارتكب الانسان جريمة فيكون قد ارتكبها بمحض ارادته واختياره, وبالتالي يكون مسؤولاً عنها ادبياً مادام انه لجأ الى طريق الشر مختاراً فأرتكبها, واصحاب هذا الرأي يرون ان المسؤولية الجنائية تقوم بشرط توفر حرية الاختيار والادراك والتمييز وهو رأي المذهب التقليدي^(٢), اما بالنسبة للمذهب الموضوعي فهو يقوم على اساس ان الانسان مسير وليس مخير فهو مجبر على ارتكاب الجريمة وانكر هذا المذهب حرية الاختيار والارادة الحرة, اي ان الانسان ليس حراً في اختيار اعماله وافعاله فهو يخضع في اعماله الى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع الى تكوينه ومزاجه ومنها ما هو اجتماعي راجع للبيئة والوسط الاجتماعي المحيط به^(٣), وقد ذهب البعض الى ان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تجد تبريرها ضمن فكرة الخضوع الارادي, وتتخلص هذه الفكرة في ان الشخص الذي يباشر مهنة من المهن المختلفة قد وضع نفسه تحت سلطان ما تفرضه عليه القوانين من الالتزامات التي تنظم تلك المهن وتسهل ممارستها, وبالتالي قد قبل بكل النتائج المترتبة عن الاخلال بهذه الالتزامات, واعتبر الفقهاء ان فكرة الخضوع الارادي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأن اقرار المسؤولية لا يتوقف على ارادة الفرد في تحملها, وانما هي اثر قانوني يترتب على تحقيق اركان الجريمة طبقاً لنموذجها الذي

(١) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٦٩ .

(٢) سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢١٧-٢١٨ .

(٣) محمد احمد المشهداني, الوسيط في شرح قانون العقوبات, مصدر سابق, ص ٢١٧-٢١٨ .

حدده القانون من غير ان يكون لأرادته الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر⁽¹⁾ , كما قد قيل بفكرة الاشتراك من اجل تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث يعتبر المتبوع شريكاً عن طريق السلوك السلبي منطلقين من سلطة الاشراف والادارة التي يتمتع بها, وقد وجه نقد الى هذه النظرية على اساس ان الشريك يستمد صفته الاجرامية من عمل اصلي يعاقب عليه قانوناً, بينما يلاحظ ان المسؤولية الجنائية عن الفعل هي مساهمة اصلية, ونتيجة لذلك فان اساس المسؤولية فيها لا ينبع من فعل اخر وانما من نص قانوني⁽²⁾ , فهناك العديد من النظريات التي تناولت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير منها فكرة الفاعل المعنوي وفكرة الخضوع الارادي وفكرة الاشتراك, ونحن مع من نادى بفكرة الاشتراك لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك لما للمسؤول من تأثير وسلطة ادارة ورقابة واشراف فهو يعتبر شريكاً في اتخاذه موقفاً سلبياً لأنه كان بإمكانه ان يقوم بما اوجب عليه القانون القيام به وخاصة في مجال المساعدة, وبالتالي يعتبر شريكاً باتخاذه هذا الموقف السلبي .

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :

أولاً/النتائج:

1- ان جريمة الامتناع تمثل من الاهمية والخطورة ما لا يقل عن الجريمة الايجابية وهو ما تم ابرازه من خلال تحديد أطار هذه الجريمة الى جانب اظهار مساواة السلوك السلبي بالسلوك الايجابي بوصفهما شكلين للتصرف الانساني .

(1) مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية, مؤسسة نوفل, بيروت, بدون طبعه, سنة 1982, ص 243

(2) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص 713 .

٢- التقصير الواضح من قبل قوانين العقوبات في الدول العربية الخاصة بمعالجة هذه الظاهرة وهو ما يتنافى مع روح الشريعة التي تتمي روح التعاون والتكافل ويتمشى مع روح الفردية التي تغذي الانانية والانعزالية عند الافراد .

٣- ان المرجع في تحديد المسؤولية عند الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الاخلاق لا يمكن ان يكون القانون فقط, وما يفرضه من لوائح وانظمة, بل ان للمجتمع وما فيه من اخلاق ونظم حياة, الحق في تحديد هذه المسؤولية وصياغتها حتى لو لم ينص عليها القانون .

٤- ان التآخي والترابط بين افراد المجتمع يستدعي تقديم العون والمساعدة لمن يحتاجها انطلاقاً من روح الأخاء والانتماء, لا خوفاً من العقاب .

ثانياً/التوصيات:

١- ضرورة وجود نص قانوني يساوي بين الامتناع والفعل الايجابي في جميع الحالات التي تستوجب ذلك, والتي ثبت علمياً امكانية تحقق الاثر الاجرامي فيها بطريق الامتناع وكذلك بطريق الفعل الايجابي (القتل , التزوير) .

٢- تحسين صياغة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الامتناع وتوضيح عناصرها البنيوية من حيث الاركان والعقوبات, نظراً لما تكسبه القاعدة المجرمة للسلوك السلبي من أهمية في انجاح سياسة التشريع .

٣- تشديد العقوبات التي تفرض على من يمتنع عن القيام بفعل اوجبه القانون عليه فعله, لكي يكون هناك رادع لأي شخص يقوم بارتكاب اي جريمة من جرائم الامتناع ولكي لا يمتنع عن اداء هذا الواجب المفروض قانوناً .

٤- ضرورة تفعيل جهاز الادعاء العام في العراق على تحريك وقبول الشكاوى المتعلقة بجرائم الامتناع حتى لا يتمكن اي شخص الافلات من العقاب فيما اذا ارتكب جريمة من جرائم الامتناع .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

١- ابن منظور, لسان العرب, مادة "غوث", كتاب الثاء, فصل الغين, المجلد الثاني, دار صادر, بيروت سنة ١٩٩٢.

- ٢- احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٧٢ م.
- ٣- احمد عبد اللطيف, جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري, مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر, طرابلس, ليبيا, سنة ١٩٩٧ م.
- ٤- براء منذر كمال عبد اللطيف, الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٥), العدد (٩), بدون طبعة سنة ٢٠٠٨ م.
- ٥- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, دار الكتب المصرية, القاهرة, بدون طبعة, سنة ١٩٨١ م.
- ٦- جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد, دراسة مقارنة ودراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في الخطأ الجنائي, هي صورة الخطأ متعدي القصد, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣ م.
- ٧- حسن صادق المرصفاوي, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم الخاص, المكتب الشرقي للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٦٩-١٩٧٠ م.
- ٨- رمسيس بهنام, الجريمة والجزاء والمجرم, الاسكندرية, منشأة المعارف, مصر, بدون طبعة, سنة ١٩٧٢ م.
- ٩- رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثانية, سنة ١٩٦٦ م.
- ١٠- رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٦٥ م.
- ١١- سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء) دراسة مقارنة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٩٨ م.
- ١٢- سمير عالية, الوسيط في شرح قانون العقوبات, القسم العام, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, سنة ٢٠١٠ م.
- ١٣- ساهر ابراهيم شكري, الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني, الجزء الاول, الجريمة والمسؤولية الجزائية, جامعة الازهر, غزة, الطبعة الثانية, سنة ٢٠١١ م.
- ١٤- طالب نور الشرع, الجريمة الضريبية, دار وائل للنشر, بغداد, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٨ م.
- ١٥- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة عشر, مؤسسة الرسالة, بيروت, سنة ٢٠٠٥ م.
- ١٦- عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, بدون طبعة, سنة ١٩٩٤ م.
- ١٧- علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٥ م.
- ١٨- علي عبد القادر القهوجي, علم الاجرام والعقاب, الدار الجامعية, بيروت, سنة ١٩٨٥ م.
- ١٩- عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, مطبوعات جامعة الكويت, بدون طبعة, سنة ١٩٧٢ م.
- ٢٠- عبد الحميد الشواربي, شرح قانون العقوبات, دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية, منشأة المعارف, بدون طبعة, سنة ٢٠١١ م.
- ٢١- عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون طبعة, بدون سنة نشر.
- ٢٢- عبد الفتاح مراد, جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع, بدون طبعة, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية, بدون سنة نشر.
- ٢٣- عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح, شرح القانون الجنائي التونسي, القسم العام, الجزء الاول, الشركة التونسية لفنون الرسم, بدون طبعة, سنة ١٩٦٢ م.

- ٢٤- مصطفى ابراهيم الزلمي, المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة بالقانون, الجزء الاول, مطبعة أسد, بغداد, العراق, بدون سنة نشر .
- ٢٥- محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٠ م .
- ٢٦- محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم الخاص, الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٥ م .
- ٢٧- مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, مصر, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٢-١٩٨٣ م .
- ٢٨- مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, الجزء الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٩٨٢-١٩٨٣ م .
- ٢٩- محمد احمد المشهداني, الوسيط في شرح قانون العقوبات, الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٣ م .
- ٣٠- محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٩٣ م .
- ٣١- محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي, مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, المطبعة العالمية, بدون طبعة, سنة ١٩٦٣ م .
- ٣٢- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار النقري للطباعة, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٥ م .
- ٣٣- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة, القاهرة, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٧٧ م .
- ٣٤- محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٤ م .
- ٣٥- مصطفى العوجي, النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي), بدون دار نشر, بيروت, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٩ م .
- ٣٦- محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مكتبة دار الفكر, القدس, فلسطين, جامعة الاسراء, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣ م .
- ٣٧- محمد رشاد ابو عزام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٣ م .
- ٣٨- محمد الفاضل, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطبعة جامعة دمشق, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٦٥ م .
- ٣٩- محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, النظريات والآراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات العام وفي قانون العقوبات الاقتصادي-دراسات مقارنة وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة, الاحداث, التموين, التسعير الجبري, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى, سنة ١٩٦٩ م .
- ٤٠- نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الكتاب الاول, النظرية العامة للجريمة, دراسة تحليلية في اركان الجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٨ م .
- ٤١- واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٠ م .
- ثالثاً: الرسائل العلمية



- ١- سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, السنة الجامعية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
- ٢- مزهر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٩ م.
- رابعاً: قرارات محكمة التمييز العراقية
- ١- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٠٩ / مطاوعة / ١٩٨١, بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٨١.
- ٢- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٥١٠ / تفريق / ٢٠٠٨, بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٠٨.
- ٣- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٨٠٧ / احوال شخصية / ٢٠١٩, بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠١٩.
- خامساً: الدساتير والقوانين
- ١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.
- ٣- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١.